[426] المقصد الثاني في كيفية الحكم وفيه فصول: الأول في الآداب ينبغي للحاكم إذا سار الى بلد ولايته أن يسأل من أهله حال البلد، ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته. وإذا قدم أشاع بقدومه، وواعدهم يوما لقراءة عهده. وأن يسكن وسط البلد. وأن يجلس للقضاء في موضع بارز، كرحبة أو فضاء ليسهل الوصول إليه. وأن يبدأ بأخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وثائق الناس، والمحاضر: وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم، والسجلات: وهي نسخ ما حكم به، والحجج التي للناس. وأن يخرج للقضاء في أجمل هيئة، خاليا من غضب أو جوع أو عطش أو غم أو فرح أو وجع أو احتياج الى قضاء حاجة أو نعاس. فإن حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين، ثم يجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم إليها. وقيل (1): يستقبلها.

(1) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب آداب القضاء ج 8 ص 90. وقول ابن البراج في المهذب: باب آداب القضاء ج 2 ص 595.
